

مراقبة نفقات الدولة

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.07.1235 صادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008)

المتعلق بمراقبة نفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، لاسيما المادة 63 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأميين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بأجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.52 الصادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) القاضي بإلحاق مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالخرزينة العامة للمملكة وتخويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بالنفقات إلى الخازن العام للمملكة ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تخضع الالتزامات بنفقات الدولة الصادرة عن المصالح الأمرة بالصرف لمراقبة مالية وللمراقبة المشروعية.

وتخضع نفقات الدولة في مرحلة الأداء لمراقبة صحة النفقة.

يقصد في هذا المرسوم بالمصالح الأمرة بالصرف المصالح التابعة للأمر بالصرف والتي تتدخل في مسار تنفيذ نفقات الدولة.

الباب الثاني

كيفية ممارسة مراقبة نفقات الدولة

المادة 2

تخضع نفقات الدولة لمراقبة مسبقة على الالتزام وللمراقبة الأداء طبقاً لأحكام الفرع الأول من هذا الباب.

غير أنه، ابتداء من فاتح يناير 2012، ستكون هذه المراقبة موضوع تخفيف يدعى "مراقبة تراتبية" وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب.

الفرع الأول

ممارسة المراقبة

أ - على مستوى مرحلة الالتزام بالنفقات

المادة 3

تتم مراقبة الالتزامات بالنفقات قبل أي التزام.

يقوم المحاسب العمومي بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي.

كما أنه يقوم بالمراقبة المالية للتأكد من ما يلي :

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
- الإدراج المالي للنفقة ؛
- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛
- مجموع النفقة التي تلتزم الإدارة المعنية بها طيلة السنة التي أدرجت خلالها ؛

التأشيرة على النفقات الموضوعة على الصفقات بما في ذلك سندات الطلب وعلى الاتفاقيات وعلى العقود وكذا على العقود الملحق بها، إن وجدت، في حالة ما إذا كانت هذه التأشيرة مطلوبة.

يمكن، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدماتي المعني أن يطالب المصلحة الأمرة بالصرف المعنية بمراجع التأشيرة المذكورة.

ب - على مستوى مرحلة الأداء

المادة 8

يجب على المحاسب العمومي، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة وذلك بالتأكد من :

- صحة حسابات التصفية ؛
- وجود التأشيرة القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

كما أن المحاسب العمومي مكلف بالتأكد من :

- إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضه ؛
- توفر اعتمادات الأداء ؛
- الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة والمنصوص عليها في القوائم المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك تلك التي تحمل الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المؤهل.

إذا لم يعاين المحاسب العمومي أية مخالفة لأحكام هذه المادة فإنه يقوم بالتأشير وتسديد أوامر الأداء.

غير أنه، إذا ما عاين المحاسب العمومي، وقت قيامه بالمراقبة، مخالفة لمقتضيات هذه المادة فعليه إيقاف التأشيرة وإرجاع أوامر الأداء غير المؤشر عليها مرفقة بمذكرة معللة بشكل قانوني تضم مجموع الملاحظات التي أثارها إلى الأمر بالصرف بغرض تسويتها.

تحدد آجال وضع التأشيرة أو رفضها من لدن المحاسب العمومي في خمسة (5) أيام بالنسبة للنفقات الخاصة بالموظفين وفي خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للنفقات الأخرى تحسب من تاريخ توصله بورقات الإصدار وأوامر الأداء وذلك تغييرا للفصل 86 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه.

ج - الاستثناءات

المادة 9

لا تعرض للتأشيرة عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤداة بدون سابق أمر بالصرف تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه، إلا إذا كانت تلك النفقات تهم أجور موظفي وأعوان الدولة المدنيين والعسكريين.

• الانعكاس الذي قد يكون للالتزام المقترح على استعمال مجموع اعتمادات السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

تتم المراقبة المالية المشار إليها أعلاه في إطار التنزيلات المالية لقانون المالية أو ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو، عند الاقتضاء، برامج استعمال الحسابات الخصوصية للخرينة.

المادة 4

بهدف تنفيذ مراقبة الالتزامات بالنفقات، ترفق اقتراحات الالتزام بالنفقات المقدمة من طرف المصالح الأمرة بالصرف ببطاقة التزام تتضمن التنزيل وباب الميزانية الموافق له في قانون المالية أو ميزانية مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو في برامج الاستعمال للحساب الخصوصي للخرينة المعني و، عند الاقتضاء، مبلغ الالتزامات الذي تم إنجازها على هذه التنزيلات الميزانية أو على الحسابات الخصوصية.

المادة 5

تتم مراقبة الالتزام بالنفقات :

- إما بوضع التأشيرة على مقترح الالتزام بالنفقات ؛
 - إما بإيقاف التأشيرة على اقتراحات الالتزام بالنفقات وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى المصلحة الأمرة بالصرف من أجل تسويتها ؛
 - إما برفض التأشيرة معطل.
- تضمن جميع الملاحظات على مقترح الالتزام، في حالة إيقاف التأشيرة أو رفضها، في تبليغ واحد إلى المصلحة الأمرة بالصرف المعنية.

المادة 6

تحدد آجال وضع تأشيرة المحاسب العمومي على الالتزامات بالنفقات بالتأشيرة أو إيقافها أو رفضها في اثني عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة لصفقات الدولة و في خمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى. وتحتسب هذه الآجال ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام بالنفقة.

غير أنه، بالنسبة لصفقات الدولة التي لم يبد المحاسب العمومي أي جواب بشأنها خلال الأجل المنصوص المحدد، يجب على المحاسب العمومي وضع التأشيرة على مقترح الالتزام بمجرد انصرام الأجل المذكور وإرجاع الملف إلى المصلحة الأمرة بالصرف المعنية.

لا يمكن أن يحتج بأحكام هذه المادة أمام المحاسبين العموميين إلا من قبل المصلحة الأمرة بالصرف المعنية.

المادة 7

يجب على المصالح الأمرة بالصرف، قبل أي شروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن تبلغ مع المصادقة، عندما يستلزم الأمر ذلك، إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع

الفرع الثاني ممارسة المراقبة الترابية

المادة 12

يقصد بالمراقبة الترابية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات المصالح الأمانة بالصرف التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- في مرحلة الالتزام :

(أ) من المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك التي تحدد المادة 13 أدناه سقفها وطبيعتها ؛

(ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها الإدارة طيلة سنة الإدراج ؛

(ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

- في مرحلة الأمر بالصرف :

(أ) من توفر الاعتمادات ؛

(ب) من وجود التأشير القبلي للالتزام حينما تكون هذه التأشير مطلوبة ؛

(ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

المادة 13

لممارسة المراقبة الترابية للنفقات على نفقات المصالح الأمانة بالصرف المشار إليها في المادة 12 أعلاه ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11 من هذا المرسوم، يقوم المحاسب العمومي، في مرحلة الالتزام، بالتأكد من :

• توفر الاعتمادات و المناصب المالية ؛

• صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

• الإدراج المالي ؛

• المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

(أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بموظفي وأعاون الدولة ؛

(ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

(ج) نفقات الموظفين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 10 أعلاه، على أن يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛

(د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم ؛

المادة 10

لا تخضع لمراقبة المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم :

1 - نفقات الموظفين والأعاون المرتبطة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج و تغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها ؛

2 - النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة للمؤسسات العامة والضرائب والرسوم والقرارات القضائية والإيجارات مهما كان مبلغها باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

3 - نفقات الموظفين والأعاون غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم ؛

4 - نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم.

غير أن النفقات المشار إليها أعلاه تظل خاضعة للمراقبة المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 11

لا تخضع لمراقبة الالتزام ومراقبة الأداء صفقات الدولة بما في ذلك سندات الطلب، والاتفاقيات والعقود المبرمة في إطار البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساهمة الخارجية المقدمة في شكل هبات تطبيقا لاتفاقيات ثنائية.

غير أنه، على المصالح الأمانة بالصرف أن توجه، في نهاية كل شهر، إلى المحاسب العمومي المعني، قصد التحمل المحاسبي في محاسبته للالتزامات، بيانا معدا تحت مسؤوليتها، يتضمن بالنسبة لكل قرار من القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، المرجع المطابق له وصاحب الصفقة وموضوع ومبلغ النفقة المدرج في اعتمادات الأداء الخاصة بالسنة الجارية وكذا الإدراج المالي المعني.

إذا تعلق الأمر بالأداءات التي يقوم بها الطرف المانح للهيئة بشكل مباشر لفائدة الدائنين، فإنه على المصالح الأمانة بالصرف أن توجه إلى المحاسبين العموميين بنسخة من الصفقات المعنية و الوثائق التي مكنت من أداء تلك الصفقات وذلك قصد إثبات عمليات الترتيب المتعلقة بالنفقات المعنية في محاسبته.

أما بالنسبة للنفقات المنجزة برسم حسابات التسبيقات، و التي يتم تتبعها في إطار حسابات الأموال الجارية، فإن مراقبتها من طرف المحاسبين العموميين تقوم، في مرحلة الأداء، على :

- مراقبة التظهير من الطرف المانح للهيئة إذا ما كان هذا الإجراء مطلوباً ؛

- توقيع الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المعني ؛

- صحة حسابات التصفية ؛

- الصفة الإبرائية للتسديد.

هـ) الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في الفقرة هـ) من هذه المادة ؛

ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

تحدد أجال وضع تأشيرة الالتزام من لدن المحاسب العمومي أو رفضها أو إبداء ملاحظاته كما يلي :

- عشرة (10) أيام بالنسبة لصفقات الدولة ؛

- أربعة (4) أيام بالنسبة لباقي النفقات.

المادة 14

يمكن للمراقبة التراتبية المشار إليها في المادة 12 أعلاه، بواسطة قرار الوزير المكلف بالمالية، أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة المصالح الأمرة بالصرف التي تستجيب للمعايير المنصوص عليها في المادة 15 أدناه بعد تقييم كفاءتها التدبيرية وفق الشروط الواردة في المادة 27 بعده.

المادة 15

للاستفادة من التخفيف الإضافي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، يجب على المصالح الأمرة بالصرف أن تتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، على نظام افتتاح ومراقبة داخلية تمكنهم من التأكد :

أ) من المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك التي تحدد المادة 16 أدناه سقفها وطبيعتها ؛

ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.

المادة 16

بالنسبة للمصالح الأمرة بالصرف المستفيدة من التخفيف الإضافي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11 من هذا المرسوم، يقوم المحاسب العمومي، في مرحلة الالتزام، بالتأكد من :

• توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

• المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بموظفي وأعوان الدولة ؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في الفقرة ج) من هذه المادة.

تحدد أجال وضع تأشيرة الالتزام من لدن المحاسب العمومي أو رفضها أو إبداء ملاحظاته كما يلي :

- سبعة (7) أيام بالنسبة لصفقات الدولة ؛

- ثلاثة (3) أيام بالنسبة لباقي النفقات.

المادة 17

تطبق على المراقبة التراتبية في مرحلة الالتزام، المقننات المحددة لكيفية تطبيق ممارسة المراقبة من طرف المحاسب العمومي وإلزامية تمكين الأطراف المعنية من مراجع التأشيرة المنصوص عليها على التوالي في المادتين 5 و 7 أعلاه.

المادة 18

يجب على المحاسب العمومي، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة، بالتأكد من :

• صحة العمليات الحسابية للتصفية ؛

• الصفة الإبرائية للتسديد.

كما يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من :

• إمضاء الأمر بالصرف المؤهل أو مفوضه ؛

• الإدلاء بالوثائق والمستندات المثبتة للنفقة والمنصوص عليها في القوائم المعدة من طرف الوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك تلك التي تحمل الإشهاد بتنفيذ الخدمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر بالصرف المساعد المؤهل.

المادة 24

يقوم المحاسب العمومي بالتحقق البعدي من القرارات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية طبقاً لهذا المرسوم. ويمكن التحقق البعدي، بناءً على عينة من قرارات النفقات، من التأكد من مطابقة مساطر الالتزامات بنفقات الدولة والأمر بصرفها للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يعد المحاسب العمومي كل نصف سنة وضعية لتتبع النفقات الخاصة بكل مصلحة أمرة بالصرف، بناءً على مؤشرات تتبع جودة تنفيذ تلك النفقات، ويوجهها إلى الخازن العام للمملكة.

المادة 25

يبيع الخازن العام للمملكة إلى الوزير المكلف بالمالية الاستنتاجات المستخرجة من منظومة التتبع، على شكل تقرير تركيبي نصف سنوي، والذي يمكن بموجبه طلب القيام بافتحاص جديد، عند الاقتضاء. ويوجه الوزير المكلف بالمالية هذا التقرير إلى الوزير المعني.

المادة 26

إذا تبين من خلال منظومة التتبع أن مصلحة أمرة بالصرف لم تعد تستجيب للشروط التي أدت إلى تأهيلها، يوقف الوزير المكلف بالمالية بواسطة قرار يتخذه بعد إشعار الوزير التابعة له المصلحة الأمرة بالصرف المعنية، تطبيق المراقبة التراتبية على المصلحة المذكورة ويأمر بإجراء افتحاص جديد.

الفرع الخامس

تطبيق المراقبة التراتبية

المادة 27

يمكن تطبيق المراقبة التراتبية للنفقات المشار إليها في الفرع الثاني أعلاه قبل التاريخ المحدد في المادة 2 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمصالح الأمرة بالصرف المستوفية للمعايير المحددة في المادتين 12 و 15 أعلاه وبعد تقييم كفاءتها التديرية.

يتم تقييم الكفاءة التديرية للمصلحة الأمرة بالصرف في إطار عملية افتحاص تنجزها المفتشية العامة للمالية أو الخزينة العامة للمملكة أو أي جهاز للتفتيش أو المراقبة أو أية هيئة مراقبة أو افتحاص معتمدة لهذه الغاية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يأمر الوزير المكلف بالمالية بمبادرة منه أو بناءً على طلب الوزير المعني بإجراء عملية الافتحاص المذكورة على أساس النظام المرجعي للافتحاص وتؤدي إلى صياغة تقرير الافتحاص.

ينصب النظام المرجعي لافتحاص الكفاءة التديرية للمصلحة الأمرة بالصرف، على الجوانب الأربع التالية :

- كفاءة التدبير المالي ؛

- الكفاءة في تنفيذ النفقات ؛

لا يجوز، في أية حالة من الحالات، للمحاسب العمومي أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الأداء.

تسري أحكام الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 8 أعلاه على المراقبة التراتبية في مرحلة الأداء المشار إليها في هذه المادة.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 19

تتكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية بالنظر للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي، تطبيقاً للمواد 10 و 13 و 15 أعلاه، من بطاقة إرساليات وفق النموذج المحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية، بهدف وضع التأشير والتحمل المحاسبي. ويحتفظ الأمر بالصرف المعني بالوثائق والمستندات المرتبطة بملفات الالتزام بالنفقات.

المادة 20

يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وسقف النفقات المنصوص عليها في المواد 10 و 13 و 16 من هذا المرسوم بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الرابع

منظومة تتبع جودة تنفيذ النفقة

المادة 21

يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بوضع منظومة تتبع تمكن من التأكد من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات الدولة من طرف المصلحة الأمرة بالصرف لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التديرية التي خولت للمصلحة المعنية الاستفادة من المراقبة التراتبية للنفقة.

المادة 22

يتم تتبع جودة مساطر تنفيذ النفقات عبر وضع :

- مؤشرات لتتبع جودة تنفيذ النفقات ؛

- تحقق بعدي من النفقات الملتزم بها والمأمور بصرفها من طرف المصلحة الأمرة بالصرف، بواسطة سبر (sondage) وحسب طبيعة النفقة ؛

- منظومة للتتبع و تقدير مسار تنفيذ نفقات المصلحة الأمرة بالصرف.

المادة 23

تنصب مؤشرات تتبع جودة تنفيذ النفقات على مسار تنفيذ النفقة وعلى أية معلومة أخرى متوفرة لها علاقة بمحيط تدبير نفقة المصلحة الأمرة بالصرف.

- كفاءة المراقبة الداخلية ؛

- الكفاءة التدبيرية للمعلومات.

يحدد النظام المرجعي للافتتاح المشار إليه أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

مساطر صرف النظر والتسخير

أ - على مستوى مرحلة الالتزام

المادة 28

إذا رفض المحاسب العمومي التأشير، وتمسكت المصلحة الأمرة بالصرف بمقترح الالتزام الذي تقدمت به، أحال الوزير المعني الأمر إلى الخازن العام للمملكة لنفي أو تأكيد هذا الرفض.

إذا نفى الخازن العام للمملكة رفض التأشير، أمر المحاسب العمومي بالتأشير على مقترح الالتزام بالنفقات ؛ وإذا أكد، جاز للوزير المعني أن يلتزم بتدخل الوزير الأول.

في هذه الحالة، يجوز للوزير الأول تجاوز رفض التأشير المذكور بمقرر ما عدا إذا كان هذا الرفض معللا بعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي، غير أن للوزير الأول أن يستشير مسبقا :

- لجنة الصفقات، إذا كان مقترح الالتزام بالنفقات ناتجا عن صفقة أو اتفاقية أو عقد مبرم لحساب الدولة ؛

- لجنة يرأسها الأمين العام للحكومة أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض وتتألف من ممثلي الوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والخازن العام للمملكة إذا كان مقترح الالتزام بالنفقات ناتجا عن قرار يتعلق بموظفي وأعوان الدولة.

ب - على مستوى مرحلة الأداء

المادة 29

إذا أوقف المحاسب العمومي أداء النفقة تطبيقا لمقتضيات المادة 8 (الفقرة ما قبل الأخيرة) أو المادة 18 من هذا المرسوم وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته صرف النظر على ذلك، باشر المحاسب العمومي الذي لم يعد مسؤولا عن ذلك، التأشير لأجل الأداء وأرفق مع الأمر بالصرف أو الحوالة نسخة مذكرة ملاحظاته وكذا الأمر بالتسخير.

المادة 30

استثناء من مقتضيات المادة السابقة يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان إيقاف الأداء معللا بأحد الأسباب التالية :

- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛

- عدم توفر الصفة الإبرائية للتسديد ؛

- عدم وجود التأشير القبلية للالتزام حينما تكون هذه التأشير مطلوبة.

في حالة رفض الأمر بالتسخير يخبر المحاسب العمومي فورا الوزير المكلف بالمالية الذي يبت في الأمر.

غير أنه، في حالة عمليات تقتضيها حاجيات الدفاع الوطني لا يمكن للمحاسب العمومي الاستناد إلى عدم توفر الاعتمادات لرفض أداء الأجور وغيرها من الرواتب المصروفة للعسكريين غير الضباط وكذا التعويضات عن الغذاء والسفر والإقامة الممنوحة لمجموع المستخدمين العسكريين.

الباب الرابع

تسمية ومهام المحاسبين العموميين

المادة 31

باستثناء المحاسبين العموميين الذين تتم تسميتهم بظهير شريف، يعين المحاسبون العموميون بقرار للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الخازن العام للمملكة من بين الموظفين المنتميين للأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والمثبتين توفرهم على الأقل على شهادة الإجازة في الحقوق أو على شهادة يتأتى بها الولوج إلى الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 10.

يحدد مجال اختصاص المحاسبين العموميين بمقرر للخازن العام للمملكة.

المادة 32

يقوم المحاسبون العموميون، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليهم بمقتضى هذا المرسوم، بمهمة المساعدة والاستشارة لدى المصالح الأمرة بالصرف.

الباب الخامس

محاسبة الالتزام بالنفقات

المادة 33

يمسك المحاسبون العموميون لدى الأمرين بالصرف، فيما يخص جميع الاعتمادات المفتوحة بموجب قوانين المالية، وحسب أبواب الميزانية لهذه القوانين وبرامج الاستعمال، محاسبة للالتزام بالنفقات تخص القطاعات الوزارية التي يراقبون مقترحات التزامها بالنفقات.

تبرز هذه المحاسبة :

• الاعتمادات المفتوحة بموجب قوانين المالية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛

- النفقات التي يتم الالتزام بها و لا تخضع لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بموجب المادة 11 أعلاه.
- يمسك المحاسبون العموميون محاسبة للالتزامات لنفقات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي يزاولون لديها مهام المراقبة. تبرز هذه المحاسبة :
- الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المساعدين لدى مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
- النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون العموميون المعنيون نهاية كل شهر ؛
- النفقات التي يتم الالتزام بها و لا تخضع لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بموجب المادة 11 أعلاه.
- يمسك المحاسبون العموميون محاسبة لعدد المناصب المالية لموظفي وأعاون الدولة التي يتولون تتبعها.
- تبرز هذه المحاسبة :
- عدد المناصب المالية المفتوحة ؛
- المناصب المالية المشغولة ؛
- المناصب المالية الشاغرة.

المادة 35

- يقوم الخازن العام للمملكة بمركزة بيانات الالتزامات والتنفيذ المحاسبي للميزانية العامة ولمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وللحسابات الخصوصية للخرينة وعمليات الخزينة.
- يوجه الخازن العام للمملكة سنويا إلى الوزير المكلف بالمالية تقريراً حول ظروف تنفيذ قانون المالية.

الباب السادس

مقتضيات نهائية

المادة 36

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2009 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛
- الفصول 11 و 91 مكرر و 92 و 93 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الأمرين بالصرف ؛
- النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون العموميون المعنيون نهاية كل شهر ؛
- النفقات التي يتم الالتزام بها و لا تخضع لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بموجب المادة 11 أعلاه.
- يمسك المحاسبون العموميون أيضاً محاسبة للالتزامات بالنفقات خاصة بالأمرين بالصرف المساعدين بالإدارة المركزية ومصالح الدولة المسيرة بشكل مستقل التي يزاولون لديها مهام المراقبة.
- تبرز هذه المحاسبة :
- الاعتمادات المفوضة و التخفيضات المنجزة على هذه الاعتمادات خلال السنة ؛
- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الأمرين بالصرف المساعدين المعنيين ؛
- النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون العموميون المعنيون نهاية كل شهر ؛
- النفقات التي يتم الالتزام بها و لا تخضع لتأشيرة مراقبة الالتزام بالنفقات بموجب المادة 11 أعلاه.
- يمسك المحاسبون العموميون محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة برسم قانون المالية للسنة.
- تبرز هذه المحاسبة :
- عدد المناصب المالية المفتوحة ؛
- المناصب المالية المشغولة ؛
- المناصب المالية الشاغرة.

المادة 34

- يمسك المحاسبون العموميون لدى الأمرين بالصرف المساعدين على مستوى العملات والأقاليم، فيما يخص جميع الاعتمادات المفوضة حسب أبواب الميزانية وبرامج الاستعمال، محاسبة للالتزام بالنفقات الخاصة بهذه المصالح.

تبرز هذه المحاسبة :

- الاعتمادات المفوضة والتخفيضات المنجزة على هذه الاعتمادات خلال السنة ؛
- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من لدن الأمرين بالصرف المساعدين المعنيين ؛
- النفقات بدون سابق أمر بالصرف التي يبلغهم بها المحاسبون العموميون المعنيون نهاية كل شهر ؛

المادة 37

يحدد مرسوم لاحق تاريخ وكيفية تطبيق مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا المرسوم على إدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1923.08 صادر في 14 من شوال 1429 (14 أكتوبر 2008) بتحديد أسعار الدعم لتسويق البذور الأحادية النبتة للشمندر السكري.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه (الفقرة الثانية)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد البذور الأحادية النبتة للشمندر السكري التي تقوم بتسويقها شركات البذور المعتمدة، خلال الموسم الفلاحي 2008 - 2009 من دعم 700 درهم حسب الوحدة، مع اعتبار أن الوحدة تطابق 100.000 حبة أحادية النبتة.

المادة الثانية

يدفع الدعم مباشرة إلى شركات البذور المعتمدة التي تقوم بتسويق بذور الشمندر السكري بالسعر المدعم الأقصى لإعادة بيع البذور الأحادية النبتة المعتمدة يحدد في 1200 درهم للوحدة.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2008.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1429 (14 أكتوبر 2008).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش